

شرح المقدمة الحضرمية - 81 [مکروهات الوضوء]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان 00:00:00

افتتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة فصل شروط الوضوء الاسلام والتمييز والنقاء عن الحيض والنفاس. وعما يمنع 00:00:24

او وصول الماء الى البشرة والعلم بفرضيته والا يعتقد فرضا من فروعه سنة والماء والظهور ودخول الوقت والموالة دائم الحدث هذه عشرة شروط ذكرها رحمة الله تعالى للوضوء. واذا اردنا ان نعدها 00:00:53

فنقول الاول الاسلام والثاني التمييز والثالث ان قاع الحيض والرابع النقع للنفاس. والخامس عما النقاء عما وصول الماء للبشرة. والسادس العلم بفرضيته. والسابع الا يعتقد فرضا من فروعه والثامن الماء الظهور والتاسع دخول الوقت والعشر الموالة دائم الحدث. عشرة 00:01:20

وفي الحقيقة هي اكثر من عشرة. صح؟ عشرة ولا لا؟ اكثر اين ما بدأ جالو مع العضو موجود عندكم؟ في كل النسخ. في شرح الشيخ بن حجر موجود ها؟ في شرح الشيخ بن حجر؟ غير موجود في شرح بشري الكريم من عند ابو بشري؟ موجود. موجود ها؟ لم يشيل 00:01:57

اختلاف النسن هذا موجود ادارة النجاسة. اه. اي نسخة عندك هذا؟ والا يمتنع العضو من اجل قويم؟ نعم. موجود المنهج القويم هنا شهيد اذا ما الذي زاد ما الذي زاد في المنهج القويم؟ زاد شرطان 00:02:27

هنا ازالة النجاسة العينية. ازالة النجاسة العينية ايوة في بشر الكريم ايوا وايش كمان؟ الا يكون على العضو ما يغير الماء. نعم. هذه في المذن حفظك الله ها ايوة نعم وجري الماء على العضو ايوة وتحقق المقتضيين لا هذا ليس في المتن 00:02:52

هذا كله في المتن عرفتي؟ وفي شرح الشق من حجر؟ موجود هذا الكلام الذي يقوله عشرة. عشرة في شرح الشيخ بن حجر؟ 00:03:12

مو عشرة. ها؟ عشرة. ما تقدر. ما الذي زاد على ما ذكرت 00:03:12

في شرح الشيخ بن حجر. هل زاد شيء على ما ذكرتم او موافق موافق. موافق. طبعا دار المنهج الذي مستقلنا نفس الكلام. موجود. موجود. جيد عندكم ها عجيبة اما في بوش الكريم هذا انا اعرف انو ما ذكرها صاحب المقدمة. ما ادرى اي نسخة وقف عليها وهذا يؤكده يوجد اختلاف 00:03:33

بين النسخ نراجع هذا. من اين اتيت بهذا طبعة اخرى هذا؟ نعم. قال رحمة الله شروط الوضوء الاسلام. طيب على كل حال هي شروط الوضوء اكثر. هي في الياقوت النفيس عدها خمسة عشر 00:03:58

تمام وهذه الشروط بارك الله فيكم شروط للوضوء وشروط للغسل ايضا. قال هنا شروط الوضوء واحد الاسلام. تمام؟ الاسلام. وبالتالي لا يصح الوضوء ولا يصح الغسل من كافرها فالكافر اذا توظأ 00:04:28

ثم اسلم فان وضوءه حال كفره لا يصح ولو انه اجنب واغتسل حال كفره فانه اذا اسلم وجب عليه ان يغتسل للجناة مرة اخرى. لكن يستثنى من اشتراط الاسلام غسلوا الكتابية. التي انقطع حيظها 00:04:53

او نفاسها فيجب ان تغتسل لتحل لحليتها. لانه لا يجوز لحليتها المسلم ان يطأها بعد انقطاع الحيض والنفاس الا اذا اغتسل واضح

فمن ذلك الوضوء يصح من صبي ايوة غير مميز - 00:05:50
ولا تقل انا قد اغتسلت من قبل واضح ولا لا؟ نعم. قال هنا الاسلام والتمييز فلا يصح وضوء ولا غسل من غير مميز لكن استثنية صور
فاغتسالها يصح في جزئية وهي ان تحل له فقط. لكنها اذا اسلمت يجب عليها ان تغتسل مرة اخرى - 00:05:18

فغسلها ولبها لتحل له فان الغسل يصح لاجل هذا اذا هذا مستثنى من هذا الشرط قال رحمة الله تعالى والنقاء عن الحيض والنفاس اي
ان من شروط الوضوء ان قاع: الحيض، والنفاس، - 00:06:39

فلا يصح الوضوء من حائض ولا نفاسة والمراد لا يصح كل وضوء سواء وضوء لاجل صلاة او وضوء مندوب لأن تتوضأ لاجل ان تنام على وضوء. ايضا هذا لا يصح منها. واضح؟ لا يصح منها بل فيه - 00:07:01

بعادة فاسدة. تمام؟ ولذلك الحيض والنفاس ينافيان الوضوء وهذا ترتب عليه مسألة لعله يأتي الاشارة اليها في دروس قادمة. ويمكن ان نذكر لكم شيئا منها. وهي ان الفقهاء قالوا ان كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء - 00:07:25

الا المني لماذا قالوا لان المني اوجب اعظم الامرین وهو الغسل بخصوص كونه مني فلا يوجب الادنى وهو الوضوء بعموم كونه خارجا من سبليين فاورد على الفقهاء الحيض والنفاس. فانهما يوجبان الغسل وهو اعظم الامرین - 00:07:55

ومع ذلك ينقضان الوضوء واضح ولا لا؟ فاجاب الفقهاء رحمهم الله تعالى بان الحيض والنفاس بينهما وبين خروج المني اي حصول الجنابة لا ينافي الوضوء - 00:08:19

فالجنب يصح منه الوضوء. واضح ولا لا؟ يصح منه الوضوء ويرتفع حدثه عن الاعضاء التي غسلها في الوضوء ترتفع الجنابة عن الاعضاء التي غسلها واضح ولا لا؟ لأن الطهارة تتبعظ. فالموالاة ليست شرطا - 00:08:43

بقي. لكن الحيض والنفاس يتنافيان مع الوضوء تماماً. واضح؟ ولذلك استثنى المني فقال الفقهاء -00:09:03 -
فلو ان الجنب توضأ في وجهه ويديه وغسل رأسه مثلاً وغسل رجليه مثلاً ها ارتفعت الجناية طبعاً هذى الاعضاء بعد ذلك يغسل ما

في باب نوافض الوضوء الا المني ولم يقولوا والحيض والنفاس. فهمتم الفرق؟ نعم. قال هنا النقاء عن الحيض والنفاس وهذا الشرط الثالث وهو النقاء عن الحيض والنفاس شرط في كل عبادة تشرط لها الطهارة - 00:09:29

فكل عبادة تشرط فيها الطهارة لابد ان يكون صاحبها خاليا عن حيض ونفاس كالصلوة والطواف واضح ؟ لأن الطواف عبادة تشرط له الطهارة . ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للحائض افع - 00:49

علي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. قال والنقاء عن الحيض والنفاس. الاولى بارك الله فيكم انه يعبر بقوله عدم المنافي عدم المنافي ليشمل كل مناف لل موضوع او للغسل - 00:10:13

سواء كان الحيض او النفاس او غير ذلك ولذلك نقول بارك الله فيكم لو ان الانسان توطع في اثناء تبوله لا يصح وضوءه لأن البول حدث ينافي الوضوء ولو انه توضأ وفي حال الوضوء كان كانت زوجته - 00:10:37

والتفسير لا يصح وضوءه لأن لمس الأجنبي ينقض الوضوء. واضح؟ اذا التعبير بقوله عدم المنافي او لا من التعبير بقوله النقاء من حيث
والنفاس قال وعم اي والنقاء عما يمنع وصول الماء - 00:11:00

ولذلك قال في بشرى الكريم ان عد هذا شرطا فيه مسامحة - 00:11:23

لأن الماء إذا لم يجري على العضو لا يوجد الفصل اصلاً. يعني إذا وجد الحال الذي يمنع جريان الماء على العضو واضح فالفصل اصلاً غير موجود واضح؟ لاحظ معـي الان احنا نتكلم على مـاذا؟ على الشروط. الشروط هذه ما لا بد منه وهو خارج عن الحقيقة. خارج -

00:11:48

الماهية يقول لك صاحب بشرى الكريم ان وجود المانع هذا الذي يمنع وصول الماء ينفي الغسل تماماً الحقيقة اصلاً غير موجودة

فهمته؟ بخلاف مثلا الشرط الاول الذي هو الاسلام لو اغتسل الكافر الماء جرى على العضو الحقيقة موجودة - [00:12:14](#)

لكن وجد اخلال بالشرط لكن هنا الماء لم يجري اصلا عن العضو ولذلك قال صاحب بشري الكريم في عبارته قال وفي عد هذا شرطا مسامحة. وانت قد مر معكم مصطلح المسامحة - [00:12:39](#)

في مختصر فوائد المكية. تمام؟ ايها. ايش عبارته؟ من عنده بشري الكريم ها تفضل اقرأ ايش عبارته؟ قال رحمه الله تعالى وفي العهد هذا شرط المسامحة. مم. انه من جملة الركن الذي هو - [00:12:57](#)

او صي جميع الام. لانه من جملة الركن. يعني داخل في الحقيقة الذي هو غسل جميع العضو. نعم قال وعما يمنع وصول الماء الى البشرة. وظاهر هذا انه لا بد من - [00:13:15](#)

كل شيء وان قل ومن ذلك الوسخ الذي يكون تحت الاظفار فانه لا يعفى عنه وهذا الذي تفيده ظاهر العبارة الذي يفيده ظاهر العبارة هو المعتمد فالوسخ الذي يكون تحت الاظفار - [00:13:35](#)

فيمنع وصول الماء لا يصح معهم الوضوء ولا الغسل هذا هو معتمد المذهب وقال الامام الغزالى رحمه الله انه يعفى عنه واضح؟ لمشقة الاحتراز منه. وفي الحقيقة بعض الاعمال يشق معها الاحترام - [00:13:57](#)

من هذا الوسخ الذي تأتي الاظفار كاعمال الفلاحين في المزارع. واضح؟ الذين تكون ارجلهم في التراب ايديهم في التراب كذلك اعمال البنائين ونحو ذلك يشق ازالة كل ذلك كل يوم في كل صلاة الى غير ذلك - [00:14:25](#)

فلو قلدوا رأي الامام الغزالى فان فيه فسحة. وتوسيعة واضح قال رحمه الله تعالى وعما يمنع وصول الماء الى البشرة. قال والعلم بفرضيته اي العلم بفرضية الوضوء فلو اعتقاد ان الوضوء ليس فرضا او تردد في فرضيته وعدم فرضيته - [00:14:45](#)

واضح؟ فانه لا يصح وضوءه قال والا يعتقد فرضا من فروظه سنة هذا الشرط السابع وهذا الشرط تحته اربع سور الصورة الاولى لو اعتقد ان جميع مطلوبات الوضوء فروضا كلما طلب في الوضوء اعتقده فرض - [00:15:19](#)

فاعتقد ان التسمية اوله والمضمضة والاستنشاق مسح جميع الراس وغير ذلك ان هذى كلها فرض مع مع اه غسل الوجه وغسل اليدين تمام والرجلين والنية والترتيب كل ذلك اعتقده فرض. اذا اعتقد هذا - [00:15:48](#)

فان وضوءه يصح هذا هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية اذا اعتقد فرضا غير معين. انه سنة فان وضوءه يصح اعتقد ان غسل اليدين او الرجلين واحد منها دون تعين واحد منها سنة. وضوءه يصح. اعتقد ان النية او الترتيب - [00:16:09](#)

واحد منها سنة وضوءه يصح واضح ولا لا؟ هذى الصورة الثانية لانه لم يعتقد فرضا معينا. تمام؟ طيب. الصورة الثالثة اذا اعتقد فرضا معينا سنة. اعتقد ان مسح بعض الرأس سنة. اعتقد ان الترتيب سنة. اعتقد ان النية - [00:16:38](#)

سنة واضح فحينئذ نقول لا يصح الوضوء. لانه اعتقد فرضا معينا سنة. الصورة الرابعة اذا اعتقد ان الجميع سنن. جميع ما يتلى في الوضوء اعتقد انه سنن. ايضا لا يصح - [00:17:01](#)

السوركم؟ اربعة قال هنا والا يعتقد فرضا من فروضه سنة. الشرط الثامن قال الماء الطهور وقد تقدم بيانه في دروس سابقة فالماء الطهور هو ما اطلق عليه اسم الماء بلا قيد لازم عند العارف بحاله من - [00:17:21](#)

لاهل العرف واللسان واضح؟ هذا تعريفه. والماء الطهور هو الذي تصح الطهارة به من رفع حدث او ازالة خبث او طهارة مسنونة ويکفي ظن كون الماء طهورا. تمام؟ ولا يشترط اليقين - [00:17:48](#)

ولذلك ذكرنا في درس الاشتباه انه لو اشتبه عليهما ان فاجتهد فغلب على ظنه ان احدهما طهور استعمله وذكرنا ان هذا الاجتهاد قد يكون واجبا وقد يكون مستحبما في دروس اظنها لا زالت عالقة في اذهانكم - [00:18:14](#)

تمام فقال هنا والماء الطهور ثم قال رحمه الله ودخول الوقت والموالاة دائم الحدث. اي ان الشرط التاسع والشرط العاشر شرط ان خاصان ب دائم الحدث فيشترط ل دائم الحدث ان يدخل الوقت - [00:18:37](#)

لانه قبل دخول الوقت ليس مطلوبا منه الطهارة وظهوره طهارة ظرورة ولا ظرورة قبل دخول الوقت ودخول وقت كل عبادة بحسبها واضح قال والموالاة اي وتشترط المعاولة في حق دائم الحدث - [00:19:03](#)

والموالاة تكون بين اربعة امور صح؟ الامر الاول ما هو بين التحفظ والاستنجاجة. والامر الثاني الاستنجاجة والوضع. والامر الثالث افعال الوضع. الامر الرابع ايوة بين الوضع والصلوة فلو اخر لغير مصلحة الصلاة لزمه اعادة الطهارة - 00:19:24

واضح او لمصلحتها فلا يلزمها شيء هذا ما يتعلق بشروط الوضع العشرة التي ذكرها المصنف رحمه الله. هنالك بعض الشروط الزائدة منها الا يكون على العضو ما يغير الماء - 00:19:51

فانه بارك الله فيكم لا يصح وضوءه. ومن ذلك ان بعض الناس مثلا اذا كانت عليه جنابة فانه يبل رأسه بالماء ويضع مثلا شامبو او صابون في رأسه ثم يغسل يدخل مثلا تحت هذا - 00:20:13

واضح؟ ينسكب الماء على رأسه ويكون الماء قد تغير بذلك الشامبو او بذلك الصابون تغير فاحشا يسلبه الاسم المطلق. فاذا فعل ذلك قاصدا بهذا الغسل رفع حدت الجنابة واضح ولا لا؟ فان حدته لا يرتفع. لأن هذا الماء تغير بما على العظم. مذهب - 00:20:33

الشافعية ان الماء اذا تغير بما على العضو سواء كان صابون او حناء او شامبو او غير ذلك فان هذا الماء غير ظهور هذا مذهب الشافعية. ومذهب الحنابلة فيما اذكره والله اعلم انه لا يضر تغير الماء بما على العضو - 00:21:03

لا يضر تغير ما بما علا العذر. نعم. ايضا بارك الله فيكم من الشروط التي يمكن ان تزاد جري الماء عليه. اي جري الماء على العضو. وهذا نقول فيه نفس الكلام الذي قاله صاحب بشري - 00:21:23

العلامة سعيد باشر رحمه الله. ان عده شرطا فيه مسامحة. لأن في الحقيقة هذا جزء من الماهية اذ ان الغسل هو جريان الماء على العضو. ومن الشروط ايضا ازالة النجاسة - 00:21:43

ازالة النجاسة التي على العضو. وهذا الشرط فيه تفصيل. فهذه النجاسة التي على العضو. اما ان كون حكمية او عينية. فاذا كانت حكمية فانه يكفي غسلة واحدة. لها ولرفع الحدث. واذا كانت عينية ففيها تفصيل. فان كانت تزول بغسلة واحدة كافية - 00:22:03

الواحدة لها ولرفع الحدث والا تعين ان تغسل حتى تزول العين ثم غسلة اخرى رفع الحدث. ومن الشروط ايضا تحقق المقتضي. المقتضي الذي هو الحدث ام بان الحال. فالانسان بارك الله فيكم اذا تردد. هل احدث ام لا - 00:22:33

تردد هل احدثت ام لا وهو متوضى؟ هو متوضى تردد هل احدثت ام لا؟ فالاصل انه لا يلتفت الى التردد الى الشك وانه يستصعب الطهارة. فلو صلى صحت صلاته هذا الاصل. لكن لو انه قال - 00:23:03

سأتوضاً احتياطا. فتوضاً احتياطا. وبعد ان توظأ احتياطا تبين له انه كان محدثاً واضحاً؟ فان هذا الوضع لا يصح. هذا الوضع لا يصح. لماذا؟ لانه حينئذ تتحقق وجود المقتضي الذي هو ايش؟ الذي هو الحدث. واذا تحقق وجود المقتضي فان وضوء الاحتياط هذا لا ينفع. تمام نعم - 00:23:23

قال بعد ذلك وعدم الصارف او الشطر كم زدنا شروط؟ هذا الخامس عشر عدم الصارف فلو انه صرف النية لـ وـ انه صرف النية بارك الله فيكم كما ذكرت لكم بالامس على سبيل المثال بزيادة - 00:23:53

غسلة لتبرد او ازالة وسخ او نحو ذلك. فلا بد من نية جديدة لبقية الله. لبقية الاعضاء او اتنى بما ينافي النية كردة لـ ان نشاط النية الاسلام والتمييز وعدم المنافي والجزم. واضح؟ والعلم بالمنوي والعلم بالمنوي عدم منافي يدخل فيه الردة. ويدخل فيه - 00:24:13

قطع. تمام؟ فلو انه ارتد في اثناء الوضوء ثم عاد للاسلام فانه يحتاج الى نية جديدة لبقية لبقية الاعضاء. اذا هذه خمسة عشر شروطا هي شروط الوضوء وشروطه ايضا الغسل. ثم قال رحمه الله تعالى فصل - 00:24:42

ويجوز المسح على الخفين بدلـ عن غسل الرجلين في الوضوء هذا الفصل احسن المصنف رحمه الله تعالى حينما ذكره بعد الوضوء لـ انه جزء من الوضوء واضح بينما القاضي ابو شجاع رحمه الله اخره - 00:25:07

اظن ذكر الوضوء ثم ذكر الاستنجاج ثم ذكر مسح الخفين ثم ذكر الغسل. اظنه هكذا رتب. واضح ولا لا ايوة فاخره عن الاستنجاج. كان الاولى ان يأتي به ثم يأتي بالاستنجاج - 00:25:30

والله اعلم قال ويجوز المسح على الخفين الكلام على مسح الخفين كلام من خمسة محاور المحور الاول حـكم مسح الخفين والثاني شروط مسح الخفين والثالث مدة او مدة مسح الخفين والرابع كيفية مسح الخفين - 00:25:47

الخامس مبطلات مسح الخفين. وهذا ما لم يذكره المصنف. لم يذكر مبطلات مسح الخفين. مع انها مذكورة في متون صغيرة كابي شجاع. تمام؟ وفي متون اعلى قليلا كالزبد فصاحب الزبد زاد هذا - [00:26:14](#)

فقال مبطله قلع ومرة الكمال فقدميك اغسله موجب اغتسال قال هنا ويجوز بأرحمه الله تعالى الكلام حول الحكم تبين ان مسح الخفين حكمه جائز واضح؟ جائز اي مشروع؟ والمراد بالجواز هنا اي مستوى الطرفين. فعله - [00:26:32](#)

وتركه سواء. فعله وتركه سواء. لكن الغسل افضل منه هذا مذهب الشافعية. ان غسل الرجلين افضل من مسح الخفين. لماذا؟ قالوا لان غسل الرجل اين هو الاصل؟ ومسح الخفين بدل. تمام؟ ايوا. وبعض الفقهاء يرى ان - [00:27:04](#)

مسح الخفين افضل. لانه رخصة. والله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه تمام اذا هي مسألة خلافية في الافضل فقط. فقال هنا ويجوز اذا الاصل ان مسح الخفين جائز والمسح افضل. وقد يكون مسح الخفين مكروها وقد يكون حراما. فتدور له فتدور عليه الاحكام الخمسة. يكون

مسح الخفين واجبا في صور منها انه اذا كان عنده ماء قليل - [00:27:34](#) وقد يكون مسح الخفين مستحبنا وقد يكون مسح الخفين مكروها وقد يكون حراما. فتدور له فتدور عليه الاحكام الخمسة. يكون

اما مسح خفيه كفاه اذا اراد الغسل لا يكفيه حينئذ يكون المسوح واجبا ومن السور ايضا اذا ترتب على غسل القدمين فوات الوقوف بعرفة تعلمون ان الوقوف بعرفة هو الركن الاعظم في الحج - [00:28:03](#)

ويبدأ وقته من الزوال وينتهي وقته متعة وفي طلوع الفجر يوم النحر. طلوع الفجر يوم النحر. فلو انه ترتب على غسله يعني يخلع الخف ويغسل ان الفجر يطلع يوم النحر ولم يدرك عرفه. اه حينئذ نقول يجب ايش - [00:28:55](#)

يجب ان تمسح اذا ترتب على غسل رجليه فوات وقت الصلاة اي خروج وقت الصلاة فانه يجب عليه ان يمسح الى صور اخرى ممکن تأتي بها. كما لو ترتب على ذلك انقاد غريق او نحو ذلك. واضح ولا؟ المهم في هذه الصور يكون ماذا - [00:29:19](#)

واجبا ويكون مسح الخفين مستحبنا في حق من يقتدى به. في حق من يقتدى به حتى يخفف على الناس. لان الناس اذا رأوك وهم يقتدون بك تخلع الخف وتغسل يفعلون مثلك وربما كان ذلك سببا في ادخال العنت عليهم. واضح ولا؟ والمشقة. وكذلك في من حصل عنده - [00:29:44](#)

في مشروعية هذه السنة تمام او رغبة عنها اي كأنه يفضل تركها. حينئذ يكون في حقه الافضل ان يمسح. واضح؟ هذا الحكم الثاني ويكون مكروها فيما لو كرر المسوح واضح كرره؟ المسوح - [00:30:11](#)

كما قال لكم صاحب الزبد وعدم استيعابه ويقترح الغسل للخف ومسح كرره. انا احفظ هكذا ويقترح في النسخة التي احفظها نسختكم جديدة ويكره. لكن الوزن لا يستقيم على نسختكم. اه وعدم استيعابه ويكره - [00:30:37](#)

الغسل للخف ومسح كرره. لأن الوزن فيه شيء. واضح لكن وعدم استيعابه ويقترح الغسل الخفي ومسح كرره. هذه احسنت. تمام. لا يلبيسه آآ خفا ايش؟ مقصوبا. فيحرم المسوح عليه. لكن هذا تحريم مع الصحة. ها اذا لا يشترط ان يكون الخف حالا حتى يجوز المسوح. يلبيسه هذا حكم الاستحباب والكرابة. طيب والتحرير كما لو كان الخف الذي يلبسه - [00:31:01](#)

فيجوز المسوح حتى على الخوف المقصوب. تمام. لكن - [00:31:27](#) ان الخف الذي هو حرام لذاته ليس بمعنى خارجي. المقصوب حرام للغضب. لكن اذا كان حراما لذاته هذا لا يجوز المسوح عليه.

ك XF المحرم المحرم. لأن المحرم من نوع ان يلبيس الخف. بذات الخف - [00:31:50](#)

تمام ولا؟ فان قال قائل هذا ينقض المثال الذي مثلت به قبل قليل. كان هذا منتظري ينتقد هذا المثال. واضح ولا؟ انت قلت قبل قليل يجب تمام. يجب المسوح على الخفين لادراك الوقوف بعرفة. هذا الذي - [00:32:15](#)

الوقوف بعرفة محمرة. فاهم؟ كيف يمشي على الخفين وهو منه؟ ولا يصح ان يمشي على الخفين؟ واضح ياشيخ عبداله ولا؟ هو يريد ان يقول هذا. انا فهمته؟ واضح ولا؟ نقول هذا المثال الذي ذكرته قبل قليل مفروض في من لبس الخف للضرورة - [00:32:35](#)

مفروض في من لبس الخف للضرورة فحينئذ يجوز له ان يمسح عليه. حتى وان كان محurma. واضح ياشيخ محمد بارك الله فيكم. جيد هذا اعمال اعمل الذهن في هذا جيه. تمام بارك الله فيكم. اذا تقرر هذا فهذه كم الان احكام - [00:32:55](#)

خمسة خمسة اذا الاصل في مسح الخفين ايش؟ ها الجواز نعم استواء الطرفين لكنه قد يكون واجبا وقد يكون مستحبنا وقد يكون مكروها وقد يكون ايش؟ حراما. طبعا بارك الله فيكم دلت ادلة كثيرة على مشروعية المسح على الخفين. فقد روى ذلك عدد -

00:33:15

كبير من الصحابة حتى قال الحسن البصري رحمه الله حدثني بمسح الخفين سبعون صحابيا. سبعون صحابيا ولذلك حكم جماعة من حفاظ الحديث ان احاديث مسح الخفين متواترة. وفي ذلك قال الناظم في البيتين المشهورين -

00:33:41

ما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيته واحتسب ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذى بعضهم اي هذه بعض الاحاديث المتواترة. ولهذا جماعة من العلماء ذكروا مسألة المسح الخفين في كتاب اصول الدين -

00:34:01

صاحب الطحاوي الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فذكر صفات اهل السنة ومن ذلك انهم يرون المسح على الخفين واضح حتى اختلف العلماء في حكم منكر المسعى الخفين. هل يكفر او لا يكفر؟ واضح بأنه انكر ايش؟ امرا متواترا -

00:34:24

اما متواترا ونحن نقول انتبه معي ان من انكر معلوما من الدين بالضرورة. ما معنى معلوما من الدين؟ اي معلوما من ادلة الدين.

بالضرورة هذا كافر كمن انكر وجوب الصلوت الخمس ووجوب الصوم وتحريم الزنا وتحريم الخمر هذا كافر. من انكر معلوما من الدين بالضرورة -

00:34:51

هذا كافر. ومن انكر مجموعا عليه مشهور انكر مجموعا عليه هذا يعني انكر مجموعا عليه مشهورا. تمام. هذا يكفر ايضا هذا القسم الثاني. مثل ايش؟ مثل لو انكر اباحة البيع -

00:35:15

اباحة الخبز اباحة الرز. قال الرز هذا حرام. يا الله! والباق سو هذا فيها خلاف تمام. لو قال الرز هذا حرام. القمح هذا حرام. البيع حرام. ها مجمع عليه والاجماع مشهور. هذا يكفر ايضا -

00:35:45

هذا القسم الثاني والقسم الثالث بارك الله فيكم لو انكر مجموعا عليه غير مشهور فقد اجمع العلماء على ان نصيب الجدة من ميراث السادس وعلى ان نصيب بنت الابن اذا ورثت البنت النصف السادس. اجمعوا على هذا -

00:36:12

لو انكر هذا لا يكفر لان هذا وان كان مجموعا عليه الا انه الا انه غير مشهور خفي. لا يعرفه الا طلاب العلم وامثالهم واضح ولا لا؟ واذا انكر امرا مختلفا فيه فمن باب اولى لا يكفر. تمام كم هذه اقسام؟ اربع اقسام احفظوا هذا -

00:36:35

هنا في مسح الخفين هل يكفر او لا يكفر؟ اختلفوا. هو محله اجماع. لكن هل هو من الاجماع المشهور او غير مشهور؟ هذا ما سبب ما سبب الخلاف؟ فمن قال هذا امر مجمع عليه مشهور -

00:37:04

كفر. ومن قال هذا امر مجمع عليه لكنه ليس مشهورا. ها؟ لم يكفر ولديك ماذا قال لك في في بشري الكريم؟ انظر عبارته في بشري الكريم ماذا قال واحتللت الكفر. واحتللت. اختلف في حكم فهمي وهو من خصائص الناس. قال واحتللت في كفر منكرة. هكذا. ماذا -

00:37:22

قال في المنهج القوي عندك منهج قوي. من عنده المنهج القوي؟ ها ماذا قال؟ قال واحاديثه شهيرة متواترة قيل بل متواترة. نعم. حتى يكفر بها جاهل. شف ساقه بصيغة تضييف. قيل بل متواترة حتى يكفر -

00:37:46

بها جاحدها. واضح ولا لا؟ نعم. قال رحمة الله تعالى فصل ويجوز المسح على الخفين قوله يجوز المسح على الخفين قوله الخفين فيه اشاره الى ان محل الجواز ان يمسح عليهمما معا -

00:38:06

اما لو مسح خفا وغسل القدم الاخرى فان هذا غير جائز. واضح؟ فاما ان معا اي الخفين واما ان يغسل القدمين. ان في من كان مقطوعا الرجل واضح؟ فانه اذا ابدا البس الاخرى خفها له ان يقتصر -

00:38:31

بالمسح عليه. فان كانت الاخرى ليست مقطوعة كلها بل بقي جزء من محل الفرض. واضح ولا لا؟ نقول نفس الكلام. اما ان يمسحوا ما معا او يغسلوا واضح ولا لا؟ واضح ان شاء الله. قال ويجوز المسح على الخفين. اذا قوله على الخفين هذا قيد. هذا قيد -

00:39:00

ما لو مسح خفا وغسل القدم الاخرى. طيب قال بدلما ما المراد بالبدنية هنا البدنية بارك الله فيكم تطلق عند الفقهاء على معنيين تطلق احيانا ويراد بالبدنية ما لا يعدل فيه عن الاصل الا اذا تعذر الاصل -

00:39:26

يعني لا تخرج عن الاصل الا اذا تعذر. فيقال التيمم بدلًا عن الوضوء. اي اذا تعذر الوضوء تيمم اما مع وجود الوضوء امكانية الوضوء
فليس لك ان تتيهم. واضح ولا لا؟ فهذه بدنية اطلق - [00:39:53](#)

على امر تعذر اصله. هذا النوع الاول من اطلاق ايش ؟ البدنية. والنوع الثاني اطلاق البدنية ان البديل جائز وان كان الاصل موجودا.
وممكننا متابعا. وهذا من هذا الباب. فمسح الخفين جائز وان كان من الممكين. غسل القدمين - [00:40:13](#)

مين؟ تمام ولا لا؟ والاقتصر على الحجر جائز وان وجد الماء واضح؟ اذا استعمال الحجر في الاستنجاء هذا ايش نقول بدل لكن بدل
جائز حتى مع وجود الاصل الذي هو المزيل الماء لان الحجر مطهر مخفف. فهم ولا لا؟ نعم. قال ويجوز - [00:40:43](#)

على الخفين بدلًا عن غسل الرجلين. قوله عن غسل الرجلين هذا اي جميعا كما قلت لك قبل قليل فلو غسل واحدة ومسح الاخرى لا
يجوز. قال في الوضوء قوله في الوضوء هذا قيد ثانى. قوله في الوضوء - [00:41:13](#)

هذا قيد ثانى. خرج به ماذا؟ خرج به الغسل. وخرج به ازالة النجاسة واضح في الغسل حتى ولو كان الغسل مندوبا كغسل الجمعة لا
يجزئ ماذا؟ لا يجزئ. اه مسح الخفين - [00:41:33](#)

بل لابد ان يخلعهما وان يغسل قدميه تمام وكذلك في ازالة النجاسة فلو كان على قدمه نجاسة لأن ليس الخف ثم بعد ان ليس يعني
تطهر طهارة كاملة ولبس الخف وبعد ذلك مثلا آماذا - [00:41:53](#)

آما حصل انه داس شيئا حادا كمسمار. فوصل الى قدميه فجرحها فسأل الدم. مثلا هل خرج الدم؟ هل له ان يمسح؟ حينئذ ليكون
المسح بديلا عن ازالة النجاسة؟ لا فالمسح بديلا عن الوضوء فقط - [00:42:14](#)

لا يكون بديلا عن ازالة وعن ازالة النجاسة. فهم هذا مشايخ ولا لا؟ نعم قال رحمة الله تعالى ويجوز المسح على
الخفين بدلًا عن غسل الرجلين في الوضوء. وشروط جواز المسح. الشروط التي ذكرها رحمة الله تعالى خمسة - [00:42:38](#)

خمس شروط نقرأها الاول ان يلبسهما بعد طهارة كاملة ان يلبسهما ليس من باب شرب يشرب. تعب يتعب. ليس يلبسه. ها؟
ليس يلبس. ليس ليس يلبسون. ليس ليس اي خلط شيئا باخر. ومنه تلبيس الحق بالباطل. لا - [00:43:03](#)

يلبسون تمام لكن الذي نحن فيه الان ليس يلبسها واضح اقول هذا حتى اذا حصل مني خلاف هذه القاعدة فاعلموا انه سبق لسان.
هذه القاعدة ليس يلبس من باب شرب يشرب - [00:43:42](#)

يتبعون. تمام؟ ايوه. قال هنا وشروط جواز المسح واحد ان يلبسهما بعد طهارة كاملة. اثنين وان يكون الخف وان يكون الخف طاهرا.
ثلاثة ويمكن متابعة المشي عليه. نعم. ويمكن متابعة المشي عليه للمسافر - [00:44:02](#)

في الحاجة. اربعة ساترا لمحل فردي لا من الاعلى خمسة مانعا نفود الماء من غير الخرز. خمس شروط صح؟ هل يوجد اختلاف في
النسخ ولا كلها سواء؟ سواها الحمد لله ان يلبسهما ايوه ايش عندكم؟ ان يلبس - [00:44:26](#)

فين؟ اه ان يلبسه عجيب هذا! ان يلبسهما يعني الخفين يعني. طيب في لفظ اخر مختلف خلاص ما في. طيب نأتي هذه الشروط. قال
شروط جواز المسح واحد ان يلبس - [00:44:53](#)

تاهوما بعد طهارة كاملة دليل هذا الشرع عليكم السلام ورحمة الله. حديث المغير ابن شعبة في الصحيحين قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر ويقصد سفر النبي عليه الصلاة والسلام الى تبوك. فبال وتوضا - [00:45:13](#)

فاهويت لازع خفيه. فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. فاني ادخلتهما اي ادخلته ادخلته القدمين في الخفين. ادخلت القدمين في
الخفين. واضح؟ فاني ادخلتهم اي القدمين في الخفين الله كونهما طاهرتين. فاني ادخلتهم طاهرتين. صح؟ طاهرتين هذا ايش يا
جماعة؟ حال. حال - [00:45:38](#)

صح حال من ماذا؟ من الظمير. من الظمير صح؟ والحال هذا يأتي نكرة طاهرتين نكرة او معرفة. نكرة صح؟ والضمير هذا هما معرفة.
صاحب الحال يكون معرفة صح والحال يكون نكرة صح؟ ايوه. حتى اذا جاء الحال حتى اذا جاء الحال معرفة فانه مؤول مسكون - [00:46:14](#)

مسكون هذا. يعني اذا اراد ان يطور نفسه ايهما اكثر اتطورا؟ المعرفة او النكرة. المعرفة. مسكون الحال. فاذا اراد ان يطور نفسه

ويرتفع فيأي معرفة. قالوا ابدا انت ما زلت نكرة - 00:46:44
نؤولك الى نكرة مسكيين والله هيئ هذا. واضح ولا لا؟ ولذلك قال لك ابن ما لك في الالفية والحال ان عرف لفظا فاعتقد. تكيره له
معنى كوحدك اجتهد. واضح؟ والحال ان عرف لفظا. اجتهد وحدك. اجتهد - 00:47:04
وحدك وحدك هذا معرفة ها جاء وحده معرفة. ان عرف لفظا فاعتقد تكيره معنى. اي اجتهد حاله كونك منفردا. تمام. ارسلتها العراق
نفس الكلام اي معركة. تمام؟ والحال ان عرف لفظا فاعتقد تكيره معنى - 00:47:24
من كوحدك اجتهد. اذا بعض الناس هكذا مسكيين حاله كالحال. حاله كالحال. كيف حاله كالحال؟ يعني كلما اراد ان يطور نفسه كذا
قيل ابدا. اخسا مكانك لن تعودو قدرك. انت باق على حالي. تمام. على كل حال قال دعهما فان - 00:47:44
اني ادخلتهم طاهرتين. هذا دليل هذا الشرط. تمام؟ قال ان يلبسهما بعد طهارة كاملة. ما المراد ان يلبسهما بعد طهارة كاملة. قوله
طهارة كاملة اي من الحدث الاكبر والحدث الاصغر. اي طهارة وضوء او طهارة غسل. تمام؟ والعبرة - 00:48:04
بالطهارة الكاملة باستقرار القدم في الخف. فلو احدث قبل استقرار القدم في الخف. فلا يجوز المصح يعني لو ادخل القدم الى الخف
وقبل ان تستقر احدث. ها لا يجوز المصح - 00:48:24
بارك الله فيكم انه يدخل القدمين بعد الطهارة الكاملة. فلو انه غسل رجله اليمنى فادخلها خفها ثم اليسرى فادخلها خفها لم يجز
المصح. لانه عندما ادخل اليمنى خفها لم تكن طهارته قد اكتملت. طب ما الحل؟ الحل ان - 00:48:44
انه يخرج اليمنى ثم يعيدها في خفها فقط. ما عليه شيء اخر. لانه اذا اخرجها وادخلها فحين اذ يكون قد ادخلها حال كونه صاحب
طهارة كاملة. ولو انه توظأ. انتبه معي. لو - 00:49:04
وانه توضأ. ولبس خفيه بعد الوضوء الكامل. وبعد ان لبس الخفين رأى لمعة في يده لم يصبه الماء. فما فما الحكم ماذا عليك؟ ها؟
عليه ان يغسل هذه اللمعة وان يأتي بما بعدها - 00:49:24
ها انتبه معي. صح ولا لا؟ ما في ترتيب؟ لا ما ينفع. وان يأتي بما بعدها. تمام. وان ينزع فين؟ ويغسل قدميه. انت معندي مش هيأكل
ولا لا؟ تمام. تمام. قال هنا وشروط جواز المصح ان - 00:49:54
ان يلبسهما بعد طهارة الاول. قال وان يكون الخف طاهرا. ما الذي خرج بهذا خرج بهذا اذا كان الخف نجسا. واحد
كخف اتخاذ من جلد ميتة لم يطبق. او متنجسا. وهذا الخف المتنجس له حالتان. اما متنجس - 00:50:14
بنجاسة لا يعفى عنها واما انه متنجس بنجاسة يعفى عنها. اذا حتى نضبط المسألة نقول الشرط كون الخف طاهرا الخف النجس. مثلنا
له هذا لا يجزي. المصح عليه. واخرجنا الخف الايش؟ المتنجس. هذا المتنجس. له حالتان - 00:50:44
اما متنجس بغير معفو عنه. واما متنجس بمغفو عنه. فان كان متنجسا بغير معفو عنه لا يجزي المصح عليه. وان كان متنجسا عنه فيه
تفصيل. تمام؟ اذا اصاب المصح محل النجاسة - 00:51:24
لا يجزي. تمام؟ واما لم يصبه اجزأ. هذا حاصل مسألة. فهم مشاكل ولا لا؟ قال وان يكون الخف طاهرا. ثم قال رحمة الله طبعا قال ان
يكون الخف طاهرا. الخف النجس والخف - 00:51:54
المتنجس بغير معفو عنه. والخف المتنجس بمغفو عنه الذي اصاب محل النجاسة اي اصاب المصح النجاسة لا يجزي مسحه في هذه
الحالات الثلاث سواء اردت الصلاة او اردت غير الصلاة - 00:52:24
واضح؟ يعني شف لو اردت الصلاة الامر واضح. لانك انت ايش الان؟ مع مصاحب لنجاسة. صح ولا لا؟ طيب ولو اردت غير قال انا
سامسح ساتووضا وامسح على الخف لامس المصحف. طبعا من كانت عليه نجاسة في بدنك - 00:52:44
في نجاسة وهو متوضئ يجوز له ان يمس المصحف. صح ولا لا؟ نفترض ان فيك دم هنا. نعم. وانت على وضوء يجوز لك ان تمس
المصحف. صح ما في مشكلة. لكن في هذه الصورة ان تمسح على الخف المتنجس او فيه نجاسة غير معفو عنها. لتمس المصحف -
او لا يجوز اه لماذا؟ قالوا لان القصد الاصلی من المصح على الخفين هو الصلاح وغير الصلاة من ما لا بد له من طهارة كمس مصحف
00:53:04

وحمله تبع لها. واذا سقط الاصل سقط الفرض - 00:53:24

واضح ولا ؟ اذا سقط الاصل سقط الفرع. ما عبارة الشيخ ابن حجر؟ صاحب المنهج تفضل آآ فان كان نهج العين او متنجسا بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقا لالصلة ولا لغيرها. لا للصلة ولا لغيرها - 00:53:44

نعم بعدم امكانها مع كونها الاصلى لعدم امكانها اي لعدم امكان الصلاة حال كون الخف انسان او متنجسا بغير مغفو عنه لعدم امكانها مع كونها الاصل. نعم. وويلها تبع لها. وغيرها - 00:54:04

تبع لها. يشير الى القاعدة الفقهية المشهورة التي تقول اذا سقط الاصل سقط الفرع. واظنها لكم قربا وقلت لكم ان صاحب الدين الذي هو المظمن له. اذا ابرا اذا عليه الدين الذي هو المظمن عنه فان الظامن بيرا صحيحا ولا - 00:54:24
لان الظامن هذا فرع. فرع عن من؟ عن من عليه دين الذي هو مضمون عنه. اذا سقط عن الاصل سقط عن الفرع. لا لو ان المضمون له ابرا الظامن. هل بيرا المضمون عنه؟ لا بيرا. فهمتم الفرق - 00:54:54

القاعدة تقول اذا سقط الاصل سقط الفرع. غالبا غالبا من القواعد عدم اضطرار القواعد. تمام. غالبا قد مر معكم انه قد يبقى الفرع مع سقوط الاصل وذلك في اطالة التحذيل. صحيحا ولا مرة معكم. اذكر هذا جيدا ها؟ سنة مستقلة. لكن هي تابعة - 00:55:14
يعني من حيث الغسل تابعة ولديك الماء الماء مما يدل على انها تابعة ان الماء اذا وصل الى هنا لا يعد مستعملا. لكنه يشترط التهجير تقديم. نعم لا يشترط يعني هي من جهة تابعة ومن جهة غير تابعة. واضح ولا ؟ والا لو كانت مستقلة تماما لو كانت مستقلة - 00:55:44

كما قال لحكمنا ان الماء اذا وصل الى هنا اصبح مستعملا. لو كان مستقلا من كل الوجه. ليست نعم في نوع استقلالية وعدم استقلالها. واضح ولا ؟ احسنت ممتاز. جيد الذي يفك. طيب قال هنا بارك الله فيكم. ويمكن متابعة - 00:56:04

مشي عليه هذا الشرط الثالث. ويمكن متابعة المشي عليه للمسافر في الحاجة. يريد من هذا الشرط ان يقول لك انه يشتري في الخف ان يكون قويا. ان يكون الخف قويا. ما ضابط قوته؟ متى نقول عنه انه قوي - 00:56:24

قال بحيث انه يمكن متابعة المشي عليه. في حاجة الانسان. فإذا كان مسافرا يمكنه ان يتبع المشي عليه ثلاثة ايام واذا كان مقينا يمكنه ان يتبع المشي عليه يوما وليلة. فلا يتخرق. لا يتمزق بمتابعة - 00:56:44

علي ومن هنا تعلم انه لا يصح المسح على الجوارب التي تلبسها الان. لأن هذه اذا تمشي بها في حوائجك اليومية تتخرق. واضح؟ قال هنا. ويمكن متابعة المشي عليه للمسافر في الحاجة - 00:57:04

طبعا للمسافر اي ثلاثة ايام. وللمقيم كم؟ اي مدة يوم وليلة. نعم قال ساترا لمحل الفرض لا من اعلى. هذا الشرط الرابع ان يكون الخف ساترا لمحل الفرض. هذا هذا هو الكف. هذا هو الخف مثلا بهذا الشكل. تمام؟ قال ان يكون ساترا الى هنا - 00:57:24
الكتعب الكعب هنا. الى هنا محل فرض. لأن محل الفرض هو القدم الى الكعب. فان يكون ساترا لمحل الفرض من اسفله من الجوانب تمام لا من اعلى اي لا يشترط الستر من اعلى. لأن الخف - 00:57:54

انما يقصد لستر اسفل القدم. لا لستر اعلى القدم. بخلاف ساتر العورة في الصلاة فان الشرط فيه ان يكون ساترا من اعلى. ولذلك لو رؤية العورة من اسفل كان صلى الانسان على جدار طرف جدار - 00:58:14

مرتفع فرأى الذي في الاسفل فخذه مثلا صلاة ذلك لا تبطل. صلاته لا تبطل. واضح؟ لانه ولا يشترط ستر العورة من اسفل اذ ان ساتر العورة بالصلاحة القصد منه ان يستر الاعلى للأسفل. بخلاف الخف - 00:58:34

امام المشايخ فقال هنا ساترا لمحلي الفردي اي من كل الجهات لا من الجهة العليا لا من اعلى قال مانعا لنفوذ الماء من غير الخرز. اي هذا الشرط الخامس ان يكون الخف مانعا لنفوذ الماء الى القدم. مانعا لنفوذ الماء اي ما - 00:58:54

قالوا ماء الغسل اي الماء الذي يستعمل في غسل القدم. واضح والا لو قلنا الماء مطلقا لن تجد خفا يمنع الماء مطلقا. يعني كل خف له سلطت عليه ماء بكميات كبيرة - 00:59:24

يتشقق ويدخل هذا ليس هذا المراد وانما المراد مانعا لماء الغزو اصلا عبارة الشيخ بن حجر هكذا نعم هكذا قال ماء الغسل ها هكذا

قال اية هذا المقصود. واضح؟ مانعا لنفوذ ماء الغسل. قال لا قال من غير موضع الخرز - 00:59:44

موضع الخرز الخف يكون فيه هنا فتحات هكذا التي يدخل فيها الخيط ها يقول لك دخول الماء من هذه المواقع مواضع الخرز
هاتشمع هذا موضع الخرز الابرة. ها خرز الابرة تمام. لو دخل الماء من هذه مواقع هذا لا يؤثر - 01:00:04

هذا لا يؤثر. اما لو دخل من غيرها يؤثر. وايضا من هذا الشرط تعلمه عدم صحة المسح على جوانب معروفة الان. اما اذا كانت
الجوارب تطلق على الجوارب الجلدية المتخذة من الجلد. تمام - 01:00:24

هذه يمكن المشي عليها تردد الانسان لحوائجه فيها هذا يجوز المسح عليها. نحن لا نتكلم عن الجوارب التي هي
حقيقة عرفية الان. ليست على الجوارب التي هي حقيقة لغوية في الحقيقة اللغوية تشمل الجوارب المصنوعة من جلد ونحو ذلك -

01:00:44

او من قماش بعض انواع الاقمشة يسمى كوخ او كوخ كوخ هذا قوي. يصنع من بعض جلود الحيوانات. تمام كون قوي عرفت؟ هذا ما
نتكلم عليها نحن نتكلم عن الجواب الذي يسمى الشراب. الشراب هذا خفيف لا يجزئ المسح عليه. وهذا - 01:01:04
في ما اعرف هو رأي جماهير العلماء خاصة المذاهب الثلاثة الحنفي والشافعي والمالكي الحنبلي يقال والله اعلم. يقال ان احمد يجوز
يقال واقول بصيغة التمريض لاني فيما علمت انه لا يجوز - 01:01:24

لكن يقال بعضهم يقول انه يجوز المسألة الجوارب هذه الرقيقة. والله اعلم. انا لا ادري هذا هذا ايضا من ربما بعضهم يغضب اذا قلنا
هذا الكلام لكن لا بأس. يعملون فيديو بعدين. قال هنا ساترا - 01:01:44

محل فردي لا من الاعلى مانعا لنفوذ المائي من غير الخرز. من الشروط ايضا بارك الله فيكم التي لم يذكرها الا تنحل العراء. العرى جمع
ماذا؟ عروة. عروة. والعروة هي - 01:02:04

الاماكن التي يدخل فيها الخيل. من اجل الرابط. الخف. بارك الله فيكم يكون هنا فيه خيوط. ها فلو انحلت افتكت هذه العرى ها وصار
الخف مفتوحا. تمام؟ ايوا صار مفتوحا الى هنا كذا هذا لا يجوز المسح عليه. لماذا؟ لانه باحلال العراء خرج عن كونه خفا -

01:02:24

بل في الغالب ان مثل هذا لا يمكن متابعة المشي عليه. واضح ولا لا؟ هذا من الشروط التي لم يذكرها واظنه في الياقوت النفيس.
تمام؟ واظنه ذكرت في الشروع عندكم. وايضا من الشروط الا يحصل له حدث اكبر - 01:02:54

اذن حاصل الشروط كم؟ سبعة. سبع شروط. هذه الشروط السبعة او عفوا الشروط الخمسة التي ذكرها المؤلف هنا بارك الله فيكم.
الشروط الخمسة لو نظرت اليها لوجدت ان واحدا واحدا يتعلق - 01:03:14

بالطهارة ان يكون ان يكون آآان يلبسهما بعد طهارة كاملة. هذا يتعلق بالطهارة. بقية الشروط بارك الله فيه تتعلق بالخف. ما شرط
الخف؟ قال شرط الخف هنا ان يكون طاهرا وان يمكن ان يكون قويا - 01:03:34

يمكن متابعة المشي عليه وان يكون ساترا لمحل الفرض وان يكون مانعا لنفوذ الماء من غير الخrust. تكون قد اخذنا محوريين في
الدرس. المحور الاول الحكم والمحور الثاني شروط مسح الخفين. بقية المحاور نتركها ان شاء الله للدرس القادم - 01:03:54
نكتفي بهذا والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين نعم - 01:04:14